

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

ط.د. لعراية عبد الحميد

جامعة مستغانم

الدكتور عباس طاهر

جامعة مستغانم

ملخص:

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جاء استجابة لتطلعات عدة جهات فاعلة داخل المجتمع الدولي سواء الرسمية منها أو غير الحكومية والتي لم تدخر جهدا في سبيل مسعاها هذا على مر السنين. كما أن تهيئة الظروف أمام وجود قضاء جنائي دولي دائم راجع للتطور الحاصل في فكرة المسؤولية الجنائية الدولية والمبادئ القانونية التي كرسها المحاكم الدولية الخاصة. لقد عقدت آمال كبيرة على المحكمة الجنائية الدولية، من أجل صيانة حقوق الإنسان ومحاربة أخطر ما عرفته البشرية من جرائم سببت المآسي عبر التاريخ. بعد قرابة خمسة عشر سنة من الوجود، ها هي المحكمة الجنائية الدولية تواجه عدة عقبات سواء نقص في الصلاحيات الناجمة عن قصور نظامها الأساسي أو تدخلات من جهات أخرى تجعل مصادقيتها على المحك وجعلت المتخوفين يشككون في استقلاليتها وفي إمكانية أدائها لدورها. الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية، القانون الأساسي، الجريمة الدولية، النزعات المسلحة.

Abstract:

The emergence of the Permanent International Criminal Court has come in response to the aspirations of various actors in the international community, whether official or non-governmental, and they have spared no effort in this regard over the years.

The creation of the conditions for the existence of a permanent international criminal jurisdiction is due to the evolution of the idea of international criminal responsibility and the legal principles laid down in the special international criminal tribunals.

High hopes are being placed on the International Criminal Court for the maintenance of human rights and the fight against the most serious crimes known

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

to mankind throughout the history of the tragedies caused.

After almost fifteen years of existence, the International Criminal Court has encountered a number of obstacles, including lack of competence and attribution due to inadequate status or interference by others, cast doubt on its credibility, and makes the suspicious skeptical even doubts of his independence and the ability to play his full role.

Key words: Criminal Court, Basic Law, International Crime, Armed Conflict.

مقدمة:

إن نشأة المحكمة الجنائية الدولية لم تكن لتتم لولا توفر الظروف الملائمة لذلك، ولعل أهمها هو تنظيم المجتمع الدولي تحت ظل منظمة الأمم المتحدة، التي جعلت اللجوء إلى الحرب محرماً، مما ساهم بارتقاء الحس الإنساني وتطور حقوق الإنسان إضافة للعمل الدؤوب لكثير من الفاعلين الدوليين الذين أدركوا قبل غيرهم حجم الكوارث والمآسي المنجرة عن الحروب والنزاعات المسلحة، التي مست البشرية كلها عبر تعاقب أجيالها، وأدركوا كيف أن وقعها كان أكثر على فئات معينة وجب التحرك لحمايتها، فجاءت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 فاتحة المجال لكثير من الاتفاقيات بعدها والتي كرست حماية حقوق الإنسان أكثر فأكثر في أوقات الحرب والسلام.

لم يكن إقرار الصكوك وحده ليكفي بل وجب أن يعزز بالآليات والهياكل وهي الأخرى لا بد بأن يسبقها تطور في المفاهيم القانونية السائدة وإرساء مكانها مبادئ ومفاهيم جديدة، مثل ما حصل بالنسبة للمسؤولية الجنائية للدول المترتبة على خرق قاعدة تجريمه دولية، والتي تطور مفهومها من كونها مسؤولية مدنية بين الدول تقوم على أساس التعويض¹ إلى مسؤولية تقوم على أساس الجزاء، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة فكرة الجزاء في تدابير الفصل السابع².

إن إقرار المسؤولية الجنائية للدولة، صاحبه جدل فقهي طويل عمن يتحمل تبعاتها، بين الدولة أو الفرد، ليستقر الأمر على الفرد كونه الشخص الطبيعي لكل قانون³ فانتقل بذلك من كونه أحد مواضيع القانون الدولي، ليصبح أحد أشخاصه.

إن المطالبة بمعاقبة مجرمي الحروب فكرة لها جذور تاريخية قديمة، واعتبر الباحثون أن محاكمة فون هاغنباخ (Peter-

1 - ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1993، ص 13.

2 - إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 31.

3 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية والعقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1995.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

الحرب، ثم تلتها محاولة محاكمة المتسببين في الحرب العالمية الأولى بمن فيهم إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني (Guillaume II) والتي حال دون قيامها اختلاف الحلفاء.

تعتبر الحرب العالمية الثانية من حيث اتساع رقعتها وعدد ضحاياها وما سببته من دمار غير مسبوقة في التاريخ² لذا لم يختلف الحلفاء حول ضرورة محاكمة المتسببين في قيامها والمسؤولين على الأعمال الوحشية التي حدثت خلالها، فأنشأت لهذا الغرض محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن عام 1945 وقانون مجلس الرقابة رقم 10 لعام 1946 الذي أجاز للحلفاء محاكمة الألمان في القطاعات الخاصة بالاحتلال³ وأنشئت محكمة طوكيو الذي وضع لائحته إعلان القيادة العليا للشرق الأقصى.

رغم المجهودات المبذولة من طرف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، فإن حلم دوام السلم والأمن قد تبدد، فقد أحصت البحوث نشوب أكثر من 250 نزاع مسلح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية خلفت من 70 إلى 170 مليون ضحية إضافة إلى أضرار مادية ومعنوية لا يمكن تعويضها، ويرجع الباحثين هذا التجاسر على القانون الدولي إلى ضعف الرادع أو عدم وجوده على الإطلاق⁴، مما اضطرت الأمم المتحدة لأن تلجأ مرة أخرى لإنشاء محاكم دولية خاصة في كل من بيوغسلافيا سابقا وفق لقرار مجلس الأمن المنفرد رقم 808 و 827 لعام 1993 ومحكمة رواندا⁵ بموجب القرار رقم 995 لعام 1994 وكذلك أنشئت محاكم مختلطة في كل من السرياليون وكمبوديا⁶ بناء على اتفاقات ثنائية.

إن ما يميز هذه المحاكم الدولية الخاصة، أن ولايتها محدودة على الزمان والمكان كونها مؤقتة وصلاحياتها

¹ - Gordon, Gregory S, The Trial of Peter von Hagenbach: Reconciling History, Historiography, and International Criminal Law (04, mai 2017a 09:50PM). Available at: <http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract=2006370>, p.3.

² -Remigiusz Bierzanek, war crimes History and Definition, vol 1, Crime and Punishment, USA, Charles Thomas Publisher, 1973, p151.

³ - القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان سنة 1979، ص 250.

⁴ - د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 2004، ص 7.

⁵ - أ ممدوح علي محمد منيع، مشروع قرارات مجلس الأمن في ظل القانون المعاصر، رسالة ماجستير سنة 1996، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 189.

⁶ - أ لدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن سنة 2008، ص 87.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

الموضوعية مضبوطة وفق ما يحدده نظامها الأساسي والذي حُدد بمحكمة يوغسلافيا ورواندا بقرار مجلس الأمن ما جعلها عرضة لكثير من الانتقاد.

أمام الانتهاكات الجسيمة والمعاناة المتكررة للكثير من البشر عبر العالم حيث لازال الملايين منهم يقعون ضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب¹ نظرا لانتشار بؤر التوتر، اتجه الكثير من النشطاء في مجال حقوق الإنسان للمطالبة بضرورة تطوير العدالة الجنائية الدولية بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعمل على صيانة حقوق الإنسان عامة وحمايتها من الانتهاكات الخطيرة بتمكينها من توجيه التهم وتوقيع العقوبات على مرتكبيها لان الوجود المسبق للمحكمة الدولية الدائمة يعتبر عامل ردع من شأنه تعزيز الأمن والسلام².

في سنة 1998 تكللت الجهود بإقرار مشروع المحكمة الجنائية الدولية من خلال الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ليعقد مؤتمر روما الدبلوماسي ويتم فيه اعتماد النظام الأساسي ودخل النفاذ في 1 جوان سنة 2002 بعد تصديق 60 دولة عليه.

إشكالية البحث:

الآن وبعد 15 سنة عن نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأداة قانونية دولية تطلع بتطبيق القانون الجنائي الدولي وقد ضمت أروقتها عدة قضايا وأصدرت عدة أحكام، هل تتمتع المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بالإمكانات القانونية والتنظيمية التي تمكنها من التمتع بالمصادقية لأداء مهامها؟

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي باستعراض الاتفاقيات المنشئة والمنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ووصف هياكلها وقمنا بتحليل النصوص القانونية واستعراض وتوضيح الآراء الفقهية المختلفة. ولغرض دراسة الموضوع قسمناه إلى مبحثين تعرفنا في المبحث الأول على المحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض نشأتها واختصاصاتها وتناولنا في المبحث الثاني التحديات التي تواجه المحكمة وناقشنا تأثيرها على استقلاليتها ومصادقيتها.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

جاءت المحكمة الجنائية الدولية تلبية لقواعد القانون الدولي الإنساني³، واحتوت مواد نظامها الأساسي على

¹ - Joanne Lee, The International Criminal Court, An Historic Leap Forward for Humanity, In the Changing Face of International Law, ICCRLR & CJP, June 2001, p185.

² - أ عبد الرحمن الخليلي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مقال بمجلة الوحدة الإسلامية، السمة الثانية، العدد 16-2003، ص3.

³ - كيث هول، أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998، ص335.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

تصحيح لبعض الانتقادات الموجهة إلى ما سبقها من محاكم خاصة التي شكلت أنظمتها الأساسية، الأرضية في إعداد نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

كما سبق الإشارة إليه فإن نشأة المحكمة الجنائية تم بفضل تضافر جهود عدة أطراف دولية وكان الدور البارز في ذلك لمنظمة الأمم المتحدة والذي سوف نستعرضه فيما يلي.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

لقد كان دور منظمة الأمم المتحدة كبير في نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن حاجة المجتمع الدولي لإقامة محكمة جنائية دولية من خلال اللائحة رقم 260 (II) لسنة 1948 وكلفت لجنة القانون الدولي ببحث ودراسة الموضوع والنظر حتى في خيار إنشاء دائرة جزائية على مستوى محكمة العدل الدولية¹، لكن هذه الجهود باءت بالفشل لعدم توفر الظرف الدولي المناسب وكان للمحاولات التي تبعتها سنة 1951 وفي سنة 1957 نفس المصير فأجلت الجمعية العامة النظر في الموضوع لوقت غير محدد.

لقد ساهم إنشاء المحاكم الخاصة فيما بعد من طرف مجلس الأمن وفق صلاحياته (كما سبق الإشارة إليه) في بلورة الكثير من الأفكار التي كان لها الدور المساعد في دراسة موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية²، ففي سنة 1995 أنشأت الجمعية العامة فريق عمل مكلف بدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد عملها كوثيقة مرجعية قدمت لمؤتمر روما الدبلوماسي الذي دعت إليه الجمعية العامة الأممية بقرارها رقم 52/160 وانعقد بدأ من تاريخ 15 جوان 1998 بمقر منظمة التغذية والزراعة.

بالرغم من الدور الكبير الذي لعبته منظمة الأمم المتحدة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على ضوء ما سبق استعراضه غير أنها لا تعد إحدى أجهزتها ولا فرع من فروعها كما كان الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة أو ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فعلاقتها بها هي نفس العلاقة التي تربطها مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب اتفاقية³، لأن نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم يكن بتدخل لا من الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا من مجلس الأمن خلافاً لسابقتها⁴.

¹ - RICHARD J Goldstone, the role of the United Nations in the prosecution of international criminal, journal of law & policy, vol 5, 2001, p19.

² - Pierre Branca, Rapport à la commission des affaires étrangères, Assemblée Nationale, n° 2141, 2000, p14.

³ - د عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص422.

⁴ - L. CONDORELLI and S. VILLALPANDO, "Relationship of the Court with the United Nations", *The Rome Statute of International Criminal Court: A commentary*, Oxford University Press, 2002, p. 221.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

بل جاءت نشأتها بناءً على إرادة الدول الأطراف المعبر عنها من خلال التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي، وقد سادت العملية نقاشات حادة، فقد أريد للمحكمة أن تكون تابعة لمجلس الأمن كما كانت المحاكم الخاصة لكن لم ينجح هذا الطرح ليفرض رؤيته على الدول الأعضاء رغم ضغط الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى بها في الأخير للانسحاب من المشاورات، وفي النهاية عدم الإمضاء على الاتفاقية.

الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة.

ولم يغفل نظام روما الأساسي عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مع منظمة الأمم المتحدة حيث أحال تنظيمها إلى اتفاق دولي يبرم بينها، وفق ما جاء في مادته الثانية (02)، وقد أبرمت هذه الاتفاقية بعد عدة جولات من النقاش في 8 جوان 2004 وجاءت بشكل ديباجة و23 مادة¹ وقد نظمت مجالات تفاهم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على النحو التالي:

1- مع منظمة الأمم المتحدة:

أول ما تطرقت إليه الاتفاقية هو الاعتراف المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة واحترام المركز والولاية لكل منهما (المادة 2)، والالتزام بالتعاون الوثيق والتشاور عند تقاطع المهام وفق ما حدده الميثاق والنظام الأساسي (المادة 3). كما تطرقت الاتفاقية للتمثيل المتبادل حيث يمكن حضور رئيس المحكمة جلسات الجمعية العامة كمراقب وكذا حضور الأمين العام المؤتمرات التي تدعو إليهم المحكمة بما في ذلك تقديم التقارير إليه (المادة 6، 3)، مع الحرص على تبادل المعلومات بين الطرفين (المادة 5)، وتناولت الاتفاقية التعاون الإداري من حيث الاستفادة من الموظفين والمرافق والمسائل المادية وجواز المرور (المادة 7 إلى 12)، والتعاون القضائي من حيث تنظيم شهادة الموظفين الأميين وكل المعلومات ذات الصلة بما تنظر المحكمة من قضايا (المادة 18)، مع التركيز في كل ما سبق على ضمان السرية الضرورية (المادة 20).

2- العلاقة بمجلس الأمن:

لقد جاءت اتفاقية التفاهم المنظمة للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومنظمة الأمم المتحدة مؤكدة لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة من قبل فيما يخص علاقتها بمجلس الأمن حيث مُنح لمجلس الأمن وفي إطار مهامه المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين صلاحية إحالة على المحكمة والإجراء بتعطيل إجراءات النظر والمتابعة لفصلها كما يلي:

¹ - Accord négocié régissant les relations entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies - <https://www.icc-cpi.int/> date de visite du site et le 13/05/2017 à 10h.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

أ- سلطة الإحالة: وفق المادة 1/17 من اتفاقية التعاون والمادة 13/ب من النظام الأساسي فإن لمجلس الأمن صلاحية الإحالة بإخطار المحكمة الجنائية الدولية عن طريق شكوى مكتوبة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم اختصاص المحكمة الجنائية المحددة في المادة 5 من نظامها الأساسي، ومجلس الأمن يهتم فقط بالحالات (Situations) وبالأخص حالات الاستعجال والضرورة من أجل السلم الدولي وليس بالأحداث والوقائع التي تعني البلاغ عن جريمة فردية لأن مثل هذا البلاغ لا يندرج ضمن صلاحياته،¹ لأن الإحالة هي لفت نظر المدعي العام للمحكمة الجنائية ولا تلزمه مباشرة المحاكمة بل فقط وحدها النتائج التي يربتها تحقيقه حول الوقائع هي ما يشكل أساس للمحاكمة.²

ب- سلطة الإرجاء: وفق المادة 2/17 من اتفاقية التعاون والمادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تؤجل النظر في أي قضية وفي أي مرحلة كانت، لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بمقتضى قرار صادر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.³

المطلب الثاني: هيكل واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

لقد جاءت مواد نظام روما الأساسي شاملة للجانب التنظيمي والإجرائي، ومنظمة للاختصاص وقواعد الإثبات في ديباجة و128 مادة موزعة على ثلاثة عشر باب نستعرض جانباً منها فيما يلي:

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.

تناولت المادة 34 من النظام الأساسي الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية، والملاحظ أن المادة لم تدرج جمعية الدول الأعضاء، وكأن واضعوا النظام الأساسي أرادوا منح المحكمة استقلالية أكثر، وحصرت أجهزة المحكمة في هيئة الرئاسة، شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة، مكتب المدعي العام، قلم كتاب المحكمة،⁴ بما يضمن التقاضي على درجتين، ويضطلع بمهام المحكمة ثمانية عشر قاضي ينتخبون من طرف جمعية الدول الأعضاء، والتي تنتخب وبنفس الشروط النائب العام وتختار مساعديه من ضمن القائمة التي تقترحها الدول،

1- د سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية (أنشاء المحكمة-نظامها الأساسي-اختصاصها التشريعي والقضائي-وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية القاهرة، 2004، ص292.

2- د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 167.

3- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية حول القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات حلي الحقوقية 2005، ص 135.

4- المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

ويتوزع القضاة المختارون بين هيئة الرئاسة والجهات القضائية الثلاث¹، وقد تضمن النظام الأساسي كل التفاصيل حول طريقة وشروط ترشيحهم ومدة خدمتهم وظروف إعفائهم، كما حدد صلاحيات الجهات القضائية والتي تكون مهمة إدارتها والإشراف عليها من مهام هيئة الرئاسة التي تعتبر الجهاز المسؤول عن تسيير هيئات المحكمة من الناحية القضائية والإدارية، ما عدا مكتب المدعي العام الذي يتمتع بالاستقلالية، حيث تعمل هيئة الرئاسة بالتنسيق معه وتلتزم موافقته في المسائل ذات الاهتمام المشترك².

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

كما سبق الإشارة إليه فقد راعى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الانتقادات الموجهة للمحاكم الخاصة، في مسألة احترام سيادة الدول والمجهودات المبذولة من طرف الأنظمة القضائية الوطنية لمحاربة الجرائم الدولية، لذا فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالتكامل مع اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية أي أن الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة وفق ما جاء في الفقرة العاشرة من الديباجة وتضمنته المادة الأولى من نظام روما الأساسي³، مع وجود بعض الاستثناءات عددها المادة 17 أين يعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية مثل حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في إجراء محاكمة المتهمين بارتكاب أحد أو مجموعة من الجرائم التي تدخل في اختصاصات المحكمة والتي فصلها في ما يلي:

1-الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وذكرت على سبيل الحصر أربعة جرائم والتي تعتبر من أخطر الجرائم الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان⁴، لكن في الفقرة الثانية من نفس المادة وردت الإشارة إلى تأجيل النظر في جريمة العدوان لانعدام حكم بشأنها، وهذا ما يعكس اختلاف آراء الدول حول إدراج جريمة العدوان ودور مجلس الأمن في إقرار وجودها أثناء المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبالنظر لما سبق يمكن القول إن اختصاص المحكمة الجنائية وفق المادة يتضمن ثلاثة جرائم فعلية في البداية، أعتمد نظام روما الأساسي في تفصيل أركانها على الاتفاقيات الدولية وعلى الأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة،

1- د خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2009، ص 239.

2- أنظر المادة 4/38 من نظام روما الأساسي.

3- د عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، حاشية رقم 3 ص 527.

4- أنظر المادة 5 من نظام روما الأساسي.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

بينما أجل النظر في جريمة العدوان لغاية حصول اتفاق دولي حولها، وحدد موعد لذلك بعد سبعة سنوات من النفاذ (نفصلها لاحقاً).

كما تختص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما جاء في المادة 80 من نظامها الأساسي بمعاينة مرتكبي الجرائم المعبقة للعدالة.

2-الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والذي ترسخ في القانون الجنائي الدولي، حيث عبر أعضاء لجنة القانون الدولي بأن الدولة بوصفها شخصاً اعتبارياً لا يمكن أن تكون المرتكب المباشر لجناية، بل وحدهم الأفراد المكونون لأجهزتها هم المخططون والمنفذون لتلك الأفعال المجرمة¹، وفي هذا الشأن جاءت المادة 25 من نظام روما الأساسي صريحة حيث نصت بأنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين" بصفة فردية سواء كان مرتكباً مباشراً² أو مشتركاً أو آمراً أو محرّضاً أو معيناً على ارتكابها، شرط أن يكون سنه فوق 18 عشر سنة³، ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص ولا تكون سبباً في تخفيف العقوبة⁴، كما يكون القائد العسكري مسؤولاً جنائياً عن أعمال مرؤوسيه المجرمة في حكم نظام روما الأساسي إذا لم يتخذ الإجراءات لمنعها والمعاقبة عليها⁵، كما أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"⁶.

3-الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

كما سبق الإشارة إليه فإن المحكمة الجنائية الدولية نشأت بموجب معاهدة دولية هي نظام روما الأساسي أطرافها هم الدول المصادقة عليه، برغم أنها موضوع قانوني قائم وفعال تجاه الجميع⁷، لكن طبيعتها التعاقدية ترتب خضوعها لمبدأ نسبية تطبيق المعاهدات مما يجعل اختصاصها المكاني يمتد لأقاليم الدول الأطراف والدول التي تقبل ولايتها⁸ وتمتد ولايتها حتى أقاليم الدول غير الأطراف لما يشملها موضوع إحالة من مجلس الأمن بناء على تدابير

1- د أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006، ص 225.

2- أنظر المادة 25 من نظام روما الأساسي.

3- أنظر المادة 26 من نظام روما الأساسي.

4- أنظر المادة 27 من نظام روما الأساسي.

5- أنظر المادة 28 من نظام روما الأساسي.

6- أنظر المادة 29 من نظام روما الأساسي.

7- Jean François Dobelle, positions des Etats dans la négociation, in la Cour pénale internationale, Revue Droit et Démocratie, Paris, p18.

8- أنظر المادة 12 من نظام روما الأساسي.

4-الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

أخذت المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الرجعية الموضوعية، فهي تختص في نظر الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ للدول الأطراف¹، أما بالنسبة للدول المنظمة فاختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم الواقعة بعد تاريخ الانضمام ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلان تقبل ولاية المحكمة منذ تاريخ بدأ نفاذ المعاهدة.²

المبحث الثاني: التحديات المحكمة الجنائية الدولية.

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة عقبات سياسية ترهن استقلاليتها وتضرب في العمق مصداقيتها وتجعلها أكثر بعداً عن الآمال المعقودة على عاتقها، في تحقيق عدالة جنائية دولية يتساوى أمامها الجميع وتكون بذلك بحق الضامن لحقوق الإنسان وتتمكن من أن تمنع الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الخطيرة والمهددة للأمن والسلم الدوليين.

المطلب الأول: العقوبات السياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لعل أهم هذه العقوبات هي هيمنة مجلس الأمن من خلال موضوعي الإحالة والتأجيل ومن ورائها محاولة هيمنة الدول العظمى وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية من خلال اتفاقيات الحصانة.

الفرع الأول: تأثير صلاحيات مجلس الأمن.

تباينت الآراء الدولية حول صلاحيات مجلس الأمن بين ثلاثة اتجاهات³، الأول يرفض أي ربط للمحكمة بمجلس الأمن خوفاً من تسييس المحاكمات، واتجاه تمثله الدول المهيمنة على مجلس الأمن تريد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية في علاقتها بمجلس الأمن كالحكام الجنائية الخاصة السابقة تحت سيطرته، واتجاه ثالث توفقي يعطي المجلس بعض الصلاحيات. في الحقيقة هذا التخوف من الارتباط بمجلس الأمن هو أمر مبرر بالنظر لممارسات هذا الأخير المنتقدة في الكثير من الأحيان، فاعتماده الانتقائية والكيل بالمكيالين والشواهد على ذلك كثيرة، يدل على أن

1- طلال ياسين العيسى، علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، دار البازوري العلمية، عمان سنة 2009، ص 66.

2- أنظر المادتين 11 و12 من نظام روما الأساسي.

3- سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان سنة 2001، ص 215.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

مجلس الأمن واقع تحت تأثير سيطرة المصلحة الضيقة، وقد عليت الأصوات المطالبة بإصلاحه وبالأخص مسألة الفيتو، سواء من بعض الدول المتقدمة مثل مجموعة (G4)، أو حتى دول العالم الثالث ممثلة في الدول الإفريقية، والتي ترى في الإصلاح تحقيقاً للتوازن الذي يأخذ بعين الاعتبار كونها أكبر كتلة عددية في منظمة الأمم المتحدة.¹

إن استعمال حق الفيتو في التصويت على الإحالة أو الإرجاء، موضوع صلاحيات مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، قد يجعل أفراد الدول الخمس دائمة العضوية بمنأى عن الملاحقة في حال ارتكابهم أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، كما قد ينصرف هذا الأمر إلى أي دولة حليفة للدول دائمة العضوية،² ولقد تسبب قرار مجلس الأمن رقم 1422 في موجة من ردود الفعل المنددة ذهبت حتى حد الطعن في شرعيته، وللتذكير تبني مجلس الأمن هذا القرار وفق المادة 16 من نظام روما الأساسي، في جويلية 2002، حيث يدعو إلى منع المحكمة الجنائية الدولية من اتخاذ أي إجراء قضائي ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب والمشاركين في عمليات أنشئت من قبل الأمم المتحدة، أو بموافقتها، إذا كان هؤلاء الأشخاص مواطني دول لم تصادق على قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

وهناك الكثير من الفقهاء من يرون في سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن على ضوء ممارسته لها، بأنها منع للمحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها وضرب لاستقلالها كهيئة قضائية لصالح هيئة سياسية هي مجلس الأمن.³

الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة.

لم تتوانى الولايات المتحدة الأمريكية ولم تدخر أي جهد في سبيل تعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية وذلك منذ اللحظة الأولى التي تأكدت فيها أن هذه الأخيرة سوف لن تكون كسابقاتها من محاكم خاصة تابعة هيكلياً لمجلس الأمن ولن تكون خاضعة كلياً لإرادتها بفعل حقها التاريخي (الفيتو)، فغيرت استراتيجيتها فور أن خرج الأمر عن رغبتها واتبعت أسلوباً أكثر حدة فعمدت إلى تهديد الدول المرتبطة معها بجرمانها من المساعدات في حالة انضمامها إلى نظام روما الأساسي مشهورة بذلك موقفها العدائي ضد المحكمة الجنائية الدولية.

هذا العداء نقصت حدته مع إدارة "بيل كلينتون" التي ذهبت لحد التوقيع على نظام روما الأساسي سنة

1- د خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص40.

2- سلطان، عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن سنة 2010، ص288.

3 - LATTANZI F, compétence de la cour pénale et consentement des Etats » RGDIP, vol 103, n°2, Paris, Pedone, 1999, p440.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

2000، لكن سرعان ما انتكس الأمر مع إدارة بوش الابن أين سحب التوقيع بل وسنت القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA) في 2 أوت 2002 الذي بموجبه يمنع على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الدولية وأخطر ما فيه إجازة استعمال كل الوسائل لإطلاق صراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية بما فيها استعمال القوة العسكرية¹.

وكأن هذا الانتكاس من شأن المحكمة الجنائية الدولية لم يكفي، حتى سارعت الولايات المتحدة الأمريكية لعقد اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، وصل عددها قرابة الـ 100 اتفاقية سنة (2006)²، تمنع بموجبها تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم على ما قد يرتكبونه من جرائم تختص المحكمة الجنائية بالنظر فيها.

إن اتفاقيات الحصانة هذه لا يمكن إدراجها إلا تحت عنوان الإفلات من العقاب وقد صيغت بناء على التفسير الخاطئ للمادة 2/98 من نظام روما الأساسي التي تخص اتفاقيات وضع القوات الحالية وهذا باعتراف الولايات المتحدة الأمريكية الضمني، لما طلبت من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تبني تفسير ملزم يجعل مضمون المادة 2/98 يعود على اتفاقيات وضع القوات القائمة والمستقبلية³.

إن امتيازات الحصانة التي حرصت الولايات المتحدة الأمريكية على حصول مواطنيها عليها، تجعل منهم فوق أي مساءلة قانونية حتى ولو صنف الجرائم المقتربة بأنها أخطر جرائم على الإطلاق تذكرنا بأفكار شبيهة مثل "بشعب الله المختار" أو "العرق النقي" والتي تضرب في العمق كل القيم الداعمة للعدالة والمساواة بين البشر إن الدلائل تشير بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن لديها النية بمحاكمة مواطنيها، حيث لم تلتزم صراحة بذلك وقد تضمن نموذج اتفاقية الحصانة عبارة "عندما يكون ذلك موافق" إضافة لذلك فلوقت قريب تشريعات محاكمها المحلية لا تعطيها الولاية على تلك الجرائم، حتى بعد التعديل في القانون الجنائي الفدرالي فإن الجرائم ضد

¹ - د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2003، ص 143. أنظر أيضاً

- Schabas William Anthon., United States Hostility to the International Criminal Court: It's All About the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004), p 702.

² - Laoura Barnett, la cour pénale internationale, histoire et rôle, Bibliothèque du Parlement, Publication n°2002-11-F, le 4 novembre 2008 révisée le 28 juin 2013. <https://lop.parl.ca/Content/LOP/ResearchPublications/2002-11-f.pdf>

³ - منظمة العفو الدولية، دراسة قانونية، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية...، رقم الوثيقة IOR 40/025/2002.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

الإنسانية ليست مفصلة مما يصعب عمليات التحقيق والمحكمة¹.

رغم هذا لا ننكر التطور الإيجابي في موقف إدارة الرئيس أوباما فمنذ توليه عدل القانون (ASPA) لرفع التجميد عن المعونات العسكرية الموجهة للدول التي رفضت اتفاقيات الحصانة، كما أن كاتبة الدولة للخارجية السيدة هيلاري كلينتون صرحت تعبراً عن موقف بلادها من المحكمة الجنائية الدولية بأنه "سوف لن نكون عدائين اتجاه المحكمة الجنائية الدولية وسوف نغتنم الفرص لنشجع مساعيها في تقديم مجرمي الحرب للعدالة بما يخدم المصالح الأمريكية"².

إن انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لمعاهدة نظام روما لا شك سوف يكون جيداً وفيه خدمة لحماية حقوق الإنسان ولكن الأمر متروك لإدارة الرئيس دونالد ترامب، والخوف أن يسلك الطريق المعاكس لسلفه.

الفرع الثالث: موقف الدول الإفريقية.

خلال عشر سنوات من تاريخ نفاذ نظام روما الأساسي، قام مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء عدة تحاليل أولية للأوضاع في عدد من البلدان عبر أنحاء العالم، أسفرت عن عدد من الحالات كانت جديرة بفتح تحقيقات وكانت كل هذه الحالات لبلدان إفريقية فقط، والمشتبه بهم أفارقة منهم رؤساء دول سابقين³، مما فتح جدل كبير وموجة من الانتقادات وعدم الثقة قاربت القطيعة بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية وما زاد الأمور سوء مذكورة الاعتقال التي أصدرها النائب العام في حق الرئيس السوداني الحالي عمر البشير والتي واجهها الاتحاد الإفريقي بأن دعا سنة 2009 الدول الأعضاء بعدم تنفيذها⁴، كرر ذلك بمناسبة القمة الخامسة عشرة للاتحاد الإفريقي وأجل فتح مكتبها للتنسيق المقرر فتحه في أديس أبابا (Addis Abeba)⁵.

إن وضعيات مثل هذه سوف تولد دون شك عدم الثقة بالمحكمة الجنائية الدولية ويصبح مستقبلها مرهون على بالنسبة عند الدول لإفريقيا.

المطلب الثاني: العقوبات القانونية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

¹ - Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner, 'Article 98 Agreements: Legal or Not, Department of Behavioral, Social and Legal Sciences, University of Orebro, Swedish, Spring 2007, p 14.

² -Laoura Barnett, La Cour Pénale Internationale, voire Ibid, p20.

³ - Jacques B. MBokani, la cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines, Revue québécoise de droit international, Université du Québec à Montréal, 26.2. 2013, p48.

⁴ - Décision sur le rapport de la commission sur la réunion des Etats africains parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI), Conférence de l'Union Africaine, Treizième session ordinaire, 1er-3 juillet 2009, Syrte, DOC. ASSEMBLY/AU/13(XIII).

⁵ -www.africaunion.org/root/ua/Conférences/2010/juillet/ p. 23.

الفرع الأول: القصور في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تعرضت المحكمة لكثير من الانتقادات فيما تعلق بضيق اختصاصها الموضوعي فانحصاره على أربعة جرائم فقط حتى ولو اتفقنا أنها من أخطر الجرائم كان سبباً في ضعف المحكمة الجنائية الدولية وتحجيماً لصلاحياتها. ومما لا يستسيغه البعض عدم ولاية المحكمة على جريمة الإرهاب والتي قد تحتوي في طياتها الجرائم الأربعة موضوع المادة 5 من نظام روما الأساسي مجتمعة، فتنظيم داعش الإرهابي غزى دول ذات سيادة واحتل أجزاء منها ويقوم بعمليات تقتيل ممنهج يستهدف بها كل من خالفه من طوائف وأجناس، تفنن في أساليب التعذيب وابتدع أكثرها وحشية وقام باحتجاز أناس كدروع بشرية، حرب اقتصاديات دول ونهب خيراتها وأموالها، جرائمه طالت كل الفئات المحمية بصكوك واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، لهذه الأسباب وأكثر وجب أن تضم جريمة الإرهاب للمادة 5 من نظام روما الأساسي، كذلك الحال بالنسبة لجريمة المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات والتي تقوم بها عصابات دولية امتهنت الإجرام وفي بعض الأحيان تقف وراءها حتى الأنظمة والحكومات، تستهدف بها أعلى ما تمتلكه الأمم، ألا وهو العنصر البشري وبالأخص الشباب، وتقارير المكتب الأممي لمكافحة المخدرات والجريمة والمرصد الأوربي للمخدرات والإدمان على المخدرات تقر بخطورته.

مع العلم أن جرمي الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات كانت ضمن الجرائم المقترحة على اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما الدبلوماسي لكن لم يتم ضمهما إلى النظام الأساسي بحجة عدم الاتفاق على التعريف عكس ما حدث مع جريمة العدوان¹، وقد تم معاودة الطلب أثناء المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد بكامبالا (Kampala) عاصمة أوغندا في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لكن لم يرقى هذا الطلب لاهتمام المؤتمر المنشغل بجريمة العدوان والتي برأي الكثير من شراح القانون الدولي لم ينجح المؤتمر في حلحلة إشكالاتها، بل أضاف الكثير من العقوبات من شأنها الحد من صلاحيات المحكمة.

لقد كان البحث عن التوافق بين آراء الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، هو أساس السياسة المعتمدة من طرف اللجنة التحضيرية سواء في مؤتمر روما أو في المؤتمر الاستعراضي بكامبالا، وهذا من أجل التوصل إلى حل وسط مقبول بحيث لا يأخذ تلقائياً موقف الأغلبية، بل يسعى لتحقيق توازن بين كل الآراء بما يسمح للمحكمة أن تكون قابلة للحياة. لكن من الآثار السلبية للسياسة التوفيقية التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو تحجيم سلطات هذه المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها، وضعف الجزاءات المقررة للجرائم التي تختص بها، وكلها

¹-Philippe KIRSCH, LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE : DE ROME À KAMPALA, Extrait de l'ouvrage Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, éditions A. Pedone, p28.
-www.pedone.info.

تعد من المعوقات التي تحد من فعالية المحكمة وتضرب مصداقيتها¹.

الفرع الثاني: تأثير الأنظمة القضائية.

من المسائل التي تتقاطع فيها المحكمة الجنائية الدولية مع الأنظمة القضائية والمحاكم الوطنية وتشكل تأثير على أدائها وتطورها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر نستعرض ما يلي:

1- مبدأ التكامل:

يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الراسخة في نظام روما الأساسي، فالسمة الدولية للجريمة لا تكفي إذن لتبرير اختصاص المحكمة، فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني²، فهو بذلك مبدأ جوهري يتناسب مع الطبيعة التوفيقية لنظام المحكمة الجنائية الدولية حيث يراعي سيادة الدول، هذه الأخيرة لا تقبل بأن تكون المحكمة هيئة عليا تحكم على نزاهة وفعالية قضائها الوطني³.

غير أنه من جهة أخرى وبسبب سعي الدول لتحقيق مصالحها، يعتبر من أخطر المعوقات أمام المحكمة الجنائية الدولية، حتى تتمكن من أداء مهامها من أجل الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. أمام مراعاة مصلحة الدول والسعي وراء اكتساب أعضاء جدد تم التنازل حتى على مبدأ التكامل وتعطيله، في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا سنة 2010، باتخاذ قرار بعدم تعديل تمديد العمل بالمادة 124 التي تعطي امتياز يسمح للدولة المنظمة بإرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب لمدة سبع سنوات بعد بدء نفاذ النظام الأساسي⁴، أي المذكورة تاركين التساؤل عن الجهة المستفيدة من هذا الامتياز عدا الجناة.

2- المصالحة والعفو العام:

لقد ساد عند الكثيرين بأن حل الأزمات الناجمة عن الصراعات المسلحة تقتضي تدابير أخرى غير أروقة القضاء الجنائي وبالأخص الدولي منه، ونجم عن ذلك الاعتقاد بأن تدخل المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يطيل الحروب أكثر⁵، فأمام المخلفات من خسائر الأرواح وما يرتكب من أعمال وحشية، الأولوية تكون لا شك في إيقاف

1 - خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2013، ص 108.

2- حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2004، ص 253.

3- الحميدي أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن سنة 2004، ص 21.

4 - Philippe KIRSCH, LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE, op citée, p28.

5 - Alexis Arief et al, international criminal court cases in Africa, status and policy Issues, crs report for congress, congressional Research Service, 22 juillet 2001.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

النزيف وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، وفي حالات مثل هذه يتم الإسراع بفتح مفاوضات تنتهي بعقد ميثاق مصالحة تنص في أغلب الأحيان على العفو الشامل لتجاوز الأزمة، ونتيجة ذلك قد يتحول مجرمو الأمس إلى حكام اليوم، إضافة إلى أن جهود إعادة الإعمار تأخذ مركز الصدارة، في هذه الحالة الضحايا ليس لديهم ما يتوقعونه من السلطة التنفيذية ويبقى الشعور بالظلم الناجم عن العفو يشكل أرضا خصبة لتغذية صراع مسلح جديد¹.

إن الأمن الدائم هو ما يبنى على أساس العدالة لكن فقط وجب أن نعرف وفق للأوضاع والحالات متى يكون البحث عن العدالة معرقل لجهود الأمن وهذا ما نصت عليه المادة 53 من نظام روما الأساسي التي تسمح للنائب العام بأن يرفض فتح تحقيق أو إصدار متابعات إذا كان هذا لا يخدم مصلحة العدالة.

3- عالمية الاختصاص للمحاكم الوطنية:

لقد لجأت الدول بعد انتشار المصادقة على الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلقة بجرائم الحرب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984 ضد الإبادة الجماعية واتفاقية عام 1948 لمناهضة التعذيب، بشكل متزايد إلى تبني عالمية الاختصاص لبعض الجرائم حيث يمنح للعدالة الوطنية الولاية عليها رغم أن وقائعها تجري خارج حدودها ولا تربطها بها أية علاقة.

وقد شكل اعتقال الجنرال التشيلي أوغستو بينوشيه في لندن عام 1998 بعد مطالبة إسبانية بتسليمه لتتم محاكمته، أول تفعيل للاختصاص العالمي ليرتفع العدد فيصل إلى 35 قضية أفضت إلى إصدار أحكام ثقيلة في هذا الشأن². إن تطبيقات الولاية العالمية رغم كونه تحارب الإفلات من العدالة خاصة في القضايا خارج الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية وخدمة للعدالة فلا ينبغي أن تستخدم الولاية القضائية العالمية وفقا لمعايير جغرافية أو عرقية أو الدبلوماسية وأن تحركها المصالح والمخاطر الاقتصادية، غير أن الواقع أثبت عكس ذلك، إن استمرار العمل بالولاية القضائية العالمية للمحاكم الوطنية في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية سوف يكون سبب في إضعافها ويهين حتى وجودها.

1- Marie Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Université Paris-Est, 2013, p191.

2 - Christine Laroque, Les enjeux de la compétence universelle, LE DOSSIER, La compétence universelle, une arme contre l'impunité, COURRIER DE L'ACAT, le magazine chrétien des droits de l'homme, septembre-octobre 2014, p40 -www. Acatfrance

الخاتمة:

تعتبر نشأة المحكمة الجنائية الدولية بحق تقدم إيجابي للقضاء الدولية الجنائي، الذي بفضلها خرج من وضعيته المؤقتة التي كان عليها في ظل المحاكم الدولية الخاصة.

وصلت اليوم المحكمة الجنائية الدولية إلى خمسة عشر سنة من الوجود وهي مدة قصيرة بالنسبة لعمر الهيئات الدولية، ويمكن القول إنها لازالت في طور التشكيل ودور الدول الأطراف هام جداً في تصويب مسارها ومنحها الإمكانات القانونية والمادية لأن تكون أكثر استقلالية وفي منأى من أي تأثير قد يشوش عليها ويمنعها من تحقيق أهدافها والمتمثلة أساساً في منع الإفلات من العقاب لمرتكبي الجنايات الدولية وتحقيق ركن منيع للعدالة يلجأ إليه الضحايا ويهابه الجناة.

على ضوء الدراسة السابقة يمكن استنتاج بعض التوصيات من شأنها تقوية هذا الصرح وجعله منيع أمام التأثيرات الخارجية والقصور الداخلي نلخصها في النقاط التالية:

الدول الأطراف: دعوة الدول إلى الانضمام والمصادقة على نظام روما الأساسي وبالأخص الدول العربية لأن إسماع الصوت يكون من الداخل ويمكنهم بتكتلهم أن يفرضوا آراءهم كما أن ولاية المحكمة يمكن أن تمتد إليهم حتى ولم يكونوا أعضاء وإن لم تكفي هذه الأسباب يكفي أن لا يصطفوا في نفس الصف مع الكيان الصهيوني.

العلاقة مع مجلس الأمن: فيما تعلق بحق تجديد الإرجاء الممنوح لمجلس الأمن وجب تعديل المادة 16 من نظام روما الأساسي بحيث يكون التجديد غير ملزم للمحكمة بل يتقرر بناء على ما يخدم مصلحة العدالة.

الاختصاص الموضوعي: يجب توسيع اختصاص المحكمة لتكون لها الولاية بالنظر في جرائم خطيرة أخرى كجريمة الإرهاب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات. ويجب البحث الدائم لتزويد المحكمة بالآليات التي تكفل لها بتنفيذ أحكامها.

المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية.

كتب عامة ومتخصصة:

إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.

أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2006.

الحميدي أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن سنة 2004.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان سنة 1979.

حسن سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2004.

سعد الطاهر مختار علي، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان سنة 2001.

سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية (أنشاء المحكمة-نظامها الأساسي-اختصاصها التشريعي والقضائي-وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية القاهرة، 2004.

سلطان عبد الله علي عبو، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، الأردن سنة 2010.

طلال ياسين العيسى، علي جابر السيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، دار اليازوري العلمية، عمان سنة 2009.

عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2010.

عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية والعقاب عليها. دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1995.

لدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن سنة 2008.

ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1993.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، مصر، سنة 2003.

محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، الطبعة الثالثة، نادي القضاة، القاهرة، مصر، سنة 2002.

الرسائل العلمية:

خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2013.

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون المعاصر، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996.

المقالات:

خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2009.

خلفان كريم، مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة في ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.
عبد الرحمن الخليفة، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مقال بمجلة الوحدة الإسلامية، السمة الثانية، العدد 2003/16.

كيثول، أول اقتراح لإنشاء محكمة دولية دائمة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60، جنيف، 1998.
محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية حول القانون الدولي الإنساني أفاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية 2005.
محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 2004.

الوثائق:

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 9/CONF.183A المؤرخ في 17 جويلية 1998.
تعديل نظام روما الأساسي في كامبالا بتاريخ 11/11/2010.
منظمة العفو الدولية، دراسة قانونية، الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة الأمريكية لضمان الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية...، رقم الوثيقة IOR 40/025/2002.
ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية.

A. LIVRES

1. Joanne Lee, The International Criminal Court, An Historic Leap Forward for Humanity, In the Changing Face of International Law, ICCRLR & CJP, June 2001.
2. LATTANZI F, compétence de la cour pénale et consentement des Etats » RGDIP, vol 103, n°2, Paris, Pedone.
3. Philippe KIRSCH, LA COUR PÉNALE INTERNATIONALE : DE ROME À KAMPALA, Extrait de l'ouvrage Le Statut de Rome de la Cour pénale internationale, éditions Pedone.
4. Remigiusz Bierzanek, war crimes History and Definition, vol 1, Crime and Punishment, USA, Charles Thomas Publisher, 1973.

B. Thèses et Mémoires

مصادقية المحكمة الجنائية الدولية

1. Marie Boka, La Cour Pénale Internationale entre droit et relations internationales, Thèse de doctorat en Sciences Politiques, Université Paris-Est, 2013.

C. Articles

1. Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner, Article 98 Agreements: Legal or Not? Department of Behavioral, Social and Legal Sciences, University of Orebro, Swedish, Spring 2007.
2. Christine Laroque, Les enjeux de la compétence universelle, LE DOSSIER, La compétence universelle, une arme contre l'impunité, COURRIER DE L'ACAT, le magazine chrétien des droits de l'homme, septembre-octobre 2014.
3. Gordon, Gregory S, The Trial of Peter von Hagenbach: Reconciling History, Historiography, and International Criminal Law.
4. Jacques B. MBokani, la cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines ? Revue québécoise de droit international, Université du Québec à Montréal, 26.2 .2013.
5. Jean François Dobelle, positions des Etats dans la négociation, in la Cour pénale internationale, Revue Droit et Démocratie, Paris.
6. L. CONDORELLI and S. VILLALPANDO, "Relationship of the Court with the United Nations", *The Rome Statute of International Criminal Court: A commentary*, Oxford University Press, 2002.
7. RICHARD J Goldstone, the role of the United Nations in the prosecution of international criminal, journal of law & policy, vol 5, 2001.
8. Schabas William Anthon., United States Hostility to the International Criminal Court: It's all about the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004).

D. Textes, Documents

1. Accord négocié régissant les relations entre la Cour pénale internationale et l'Organisation des Nations Unies -<https://www.icc-cpi.int/>) date de visite du site et le 13/05/2017 à 10h.
2. Alexis Arief et al, international criminal court cases in Africa, status and policy Issues, crs report for congress, congressional Research Service, 22 juillet 2001.
3. Décision sur le rapport de la commission sur la réunion des Etats africains parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale (CPI), Conférence de l'Union Africaine, Treizième session ordinaire, 1er-3 juillet 2009, Syrte, DOC. ASSEMBLY/AU/13(XIII).
4. Laoura Barnett, la cour pénale internationale, histoire et rôle, Bibliothèque du Parlement, Publication n°2002-11-F, le 4 novembre 2008 révisée le 28 juin 2013.
5. Pierre Branca, Rapport à la commission des affaires étrangères, Assemblée Nationale, n°2141, 2000.

E. Sites internet

1. www.africaunion.org/root/ua/Conferences/2010/juillet/
2. www.pedone.info.
3. <https://www.icc-cpi.int/>.